فى شان ابداء الرأى القانونى فى الشكوى المقدمة من السيد / اشرف عبد الجواد فتح الله صهوان والذى يلتمس الغاء قرار فصله من الخدمة وعودته للعمل بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالبحيرة او الاحتفاظ بالدرجة المالية التى تم تعينه عليها لحين انتهاء مدة عضويته بمجلس الشعب .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٦/١٨ ان المشرع حظر تعيين اعضاء مجلس الشعب فى وظائف الحكومة او القطاع العام وما فى حكمها ويندرج تحت مظلتها شركات قطاع الاعمال العام ، او الشركات الاجنبية ، وقرر جزاء البطلان على كل عمل يخالف هذا الحظر ، وقد تغيا المشرع من هذا الحظر ان يسمو باعضاء المجالس النيابية عن مواطن الشبهات ومظان استغلال النفوذ ، وتحقيقا للغاية ذاتها قرر تفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس اذا كان عند انتخابه من العاملين فى الدولة او القطاع العام ، على ان يحتفظ له بوظيفته او عمله طوال مدة عضويته ، بيد ان ذلك ينصرف الى المعينين على وظائف دائمة . بدليل احتساب مدة عضوية مجلس الشعب فى المعاش او المكافاة وهو مالا يتحقق بالنسبة للمعينين بعقد مؤقت .

وفى مجال التفرقة بين المعينين بصفة دائمة والمعينين بصفة مؤقته فان العامل الذى يعيين بموجب عقد مؤقت باحدى شركات القطاع العام او قطاع الاعمال العام لايعتبر عاملا مهما طالت مدة عمله بها ومهما تجدد عقد عمله طالما انه لم يشغل وظيفة من وظائف الشركة الواردة فى هيكلها التنظيمى وجداول توصيف وظائفها ، ولا عبره فى هذا المقام بنوع العمل الذى يسند لعامل معين على غير هذه الوظائف الدائمة ولو كان له مسمى فيها ولا الذى يستغرقه عمله مهما طال ولا مدة عمله لان استطالة خدمة العامل المعين بالشركة بعقد مؤقت لاتغيير صفة العمل المؤقت الى صفة دائمة .

ومن حيث انه على هدى ما تقدم ولما كان الثابت ان المعروضة حالته ادى اليمين الدستورى كعضو بمجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ ، واذ قامت الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بالبحيرة باصدار القرار رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ بتعين المعروضة حالته بوظيفة اخصائى علاقات عامة ثالث بالدرجة الثالثة بمجموعة وظائف التنمية اعتبارا من ٢٠٠٦/٦/١ ، فقد وقعت تحت طائلة مخالفة الحظر الوارد بالمادة ٢٨ من قانون مجلس الشعب ، بحظر تعيين اعضاء مجلس الشعب طوال مدة عضويتهم بالمجلس ، واذ قرر المشرع بطلان هذا الاجراء ، وبادرت الشركة لتصحيح وجة المخالفة واصدرت القرار رقم ٢٠٠٧/٣٦٥ بسحب قراراها السابق فانها تكون قد اعملت صحيح حكم القانون .

مـؤدى ذلـك :

مشروعية القرار الصادر بسحب تعيين المعروضة حالته بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالبحيرة اثناء عضويته بمجلس الشعب اعمالا للحظر المقرر بموجب المادة ٢٨ من القانون .

(فتوى رقم : ٣٨٨ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٧/١٢ – ملف رقم : ٨٦ /٢/ ٣٥٣)